طرفك ، ثم إن ظاهر هذه الاية يقتضي وجوب
الوضوء على كل قائم إلى الصلاة سواء كان محدثا وهو
مذهب اصحاب الظواهر وقال الجمهور من العلماء
يشترط الحدث لوجوب الوضوء فتقدير الاية على
مذهب الجمهور والله اعلم ، اي إذا اردتم القيام
إلى الصلاة وانتم محدثون او اذا قمتم من منامكم
فاغسلوا وجوهكم والدليل على صحة مذهب الجمهور
النقل والعقل ، اما النقل فهو ما روي ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلاة فلما كان
يوم الفتح صلى الخمس بوضوء واحد فقال له عمر رضي
الله عنه رايتك اليوم فعلت شيا لم تكن تفعله من
قبل فقال صلى الله عليه وسلم عمدا فعلت يا عمر
كيلا تحرجوا ، واما العقل فانا لو اوجبنا الوضوء بنفس
القيام إلى الصلاة يلزم منه ان لا يفرغ الانسان عن
الوضوء فيقع في الحرج العظيم وذلك مرفوع شرعا

وان

وان يفوت المقصود الاصلي وهو الصلاة بالاشتغال بما قدما
وهو الوضوء وهو فاسد وذلك لانه اذا قام إلى الصلاة
فوجب عليه الوضوء فتوضا ثم قام اليها ينبغي ان يجب
عليه الوضوء ثانيا لوجود القيام فاذا توضا وقام اليها
يجب اخر وهلم جرا فلا يزال كذلك مشغولا بالوضوء
لا يتفرغ للصلاة وفساده لا يخفى على احد ، او نقول
علم كون الحدث شرطا لوجوب الوضوء بدلالة
النص وهو ان الحدث شرط في التيمم الذي هو
بدل من الوضوء قال الله تعالى وان كنتم مرضى
او على سفر او جاء احد منكم من الغايط إلى ان قال
فتيمموا ، والبدل انما يجب بما وجب به الاصل فكان
ذكر الحدث في البدل وهو التيمم ذكرا في المبدل
وهو الوضوء فكان الحدث شرطا لوجوب الوضوء
ايضا وقال جلال الدين الخبازي رحمه الله وانما
صرح بذكر الحدث في باب الغسل والتيمم دون

Copyright © King Saud University